المبحث الثاني

حكم وقف الأسهم والسندات

يتبين مما تقدم في المبحث السابق أن الأسهم، وكذا السندات بصيغها الشرعية ينطبق عليها أحكام وقف المشاع[١].

ووقف المشاع إما أن يكون قابلاً للقسمة، وإما أن يكون غير قابل للقسمة.

فإن كان مما يقبل القسمة فيصح وقفه عند الجمهور، من المالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو أيضاً قول القاضي أبي يوسف ومن تبعه من الحنفية.

وذهب محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية إلى عدم صحة المشاع إذا كان يقبل القسمة.

ومبنى الخلاف عند الحنفية على اشتراط القبض في الوقف، فَمَنْ شَرَطَه قال بعدم صحة المشاع؛ لأن القسمة من تمام القبض، ومن قال بعدم اشتراط القبض قال بصحة وقف المشاع، لكن إذا حكم القاضي بصحة ما يقبل القسمة صح اتفاقاً عندهم؛ لأن قضاء القاضي في المجتهَد

---

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٢٦١، وقد تحدث المؤلف عن حكم وقف الأسهم ولم يتعرض إلى حكم السندات.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/ ١٩؛ وحاشية العدوي ٢/ ٣٤٣؛ والشرح الكبير ٤/ ٧٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧؛ وإعانة الطالبين ٣/ ١٥٩.

(٤) ونقلوا عن الإمام أحمد قوله: «ويعتبر أن يقول: كذا سهماً من كذا سهماً» المبدع ٥/ ٣١٧، وانظر أيضاً: المغني ٥/ ٣٧٥؛ الفروع ٤/ ٤٤٢؛ الإنصاف ٧/ ٨.

فيه يرفع الخلاف[١].

وإن كان مما لا يقبل القسمة فهذا أجازه الجمهور، واختلفت فيه أقوال المالكية، فمنهم من قال مثل الجمهور بصحة وقف المشاع، ومنهم من قال بعدم صحته، وهما قولان مرجحان في المذهب[٢].

استدل الجمهور بأدلة، منها:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أُصب مالاً قطُّ أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبس أصلها وسبِّل ثمرتها**»[٣]. والحديث ظاهر في وقف المشاع.

فإن قيل: يحتمل أن ذلك كان مقسوماً.

يجاب عنه بأن سهام الصحابة بخيبر كلها كانت مشاعة في حياة النبي ﷺ، وقسمها عمر رضي الله عنه في خلافته[٤].

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه: «أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير٢١٠ ـ ٢١١، ٢٢٠؛ والبحر الرائق ٥/٢١٣، و٢١٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٤٨ و٣٥٣، ٣٦٢.

(٢) انظر: المراجع المذكورة عند ذكر المسألة السابقة.

(٣) أخرجه النسائي ـ واللفظ له ـ في: ٢٩ ـ كتاب الأحباس، ٣ ـ باب حبس المشاع، ٦/٢٣٢ برقم ٣٦٠٣؛ وابن ماجه في: ١٣ ـ كتاب الصدقات، ٤ ـ باب من وقف ٢/ ٨٠١ برقم ٢٣٩٦؛ والدارقطني في كتاب الأحباس حبس المشاع ٤/١٩٣ برقم ١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع ٦/١٦٢؛ وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/١٦٢.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/١٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٥ ـ كتاب الوصايا، ٢٨ ـ باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ٣/١٠١٩، برقم ٢٦١٩.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع، فإن مالكاً لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك. وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وقد وقف الواحد المشاع»[١] وهناك أدلة أخرى، ولعل فيما ذكرنا الكفاية[٢].

ولم يستدل محمد بن الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من الحنفية في عدم صحة وقف المشاع، إذا كان يقبل القسمة بأدلة نقلية، وإنما عمدتهم في ذلك قياس الوقف على الصدقة النافذة، فإنها لا تجوز عند الحنفية[٣].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

والثاني: أن في الأصل المقيس عليه خلافاً بين أهل العلم، فذهب الجمهور إلى جواز هبة المشاع، خلافاً للحنفية الذين قالوا: لا تصح هبة المشاع فيما تمكن قسمته[٤].

وبناءً على ما تقدم فإن الراجح هو جواز وقف المشاع مطلقاً، سواء أكان مما يقبل القسمة أم لا، فعليه يجوز وقف الأسهم وصكوك

---

(١) فتح الباري ٥/ ٣٩٩.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٧٥؛ فتح الباري ٥/ ٣٨٦؛ ونيل الأوطار ٦/ ١٣٢؛ ويراجع أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٩٠؛ وأحكام المشاع في الفقه الإسلامي ١/ ٥٣٧ ـ ٥٤٩.

(٣) انظر ـ بالإضافة إلى المرجعين السابقين ـ: الهداية شرح البداية ٣/ ٢٢٥.

(٤) انظر: البحر الرائق ٧/ ٢٨٦؛ القوانين الفقهية ص٢٤١؛ وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٣؛ والإنصاف ٧/ ٨.

المقارضة وما شابهها؛ لأنها تمثل حصصاً شائعة معلومة لمالكيها في الشركة ـ بشرط أن يكون أصل نشاط هذه الشركات مشروعاً ـ يباح الانتفاع بها في غير حال الضرورة، كما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فيتوافر فيها جميع شروط صحة الوقف.

وقد نص قانون الوقف المصري بجواز وقف الأسهم بالشرط المذكور[١]، وكذا القانون اللبناني[٢] كما قال بجوازه من اطلعت على أقوالهم من الباحثين المعاصرين في المسألة[٣]، والله أعلم.

(١) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، قانون الوقف ص١٢٣؛ ومحاضرات في الوقف ص١١٦؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٨٦.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف ص١١٨.

(٣) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٢٦١ ـ ٢٦٢؛ وأحكام استثمار الموقوف وغلاته: دراسة فقهية مقارنة ص٧؛ ووقف الأسهم ص١٥٣، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤١، محرم ١٢٢٤هـ.